رقابة مجلس النواب على اعمال الحكومة
"دراسة في الاستجواب البرلماني "

أ. م. د. حنان محمد القيسي
كلية القانون / الجامعة المستنصرية

الملخص

لا يستوي الكلام عن نظام برلماني بأي شكل من الأشكال، دون التحدّث وباسهاب عن احدى خاصيات البرلمانية التي تفرّقها عن الأنظمة الرئاسية والمجلسية، وهي حق الرقابة السياسية البرلمانية على أعمال الحكومة مجتمعةً أو على الوزراء منفردين، وكلّ ذلك يأتي من ضمن قاعدة التأثير المتبادل بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، بغية تحقيق التوازن بينهما.

ويعتبر استجواب الوزراء وسحب الثقة منهم من الأدوات الدستورية الهامة التي بواسطتها يستطيع النواب القيام بمهمة الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية حيث يتمكن النواب من مساءلة الوزراء عن المخالفات القانونية والإدارية التي تقع منهم أثناء تأديتهم لوظائفهم.

واذا كانت غاية الاستجواب الوقوف على الحقيقة في موضوع ما ، فان تبني الحكومة للشفافية في تعاملاتها والوضوح في تصرفاتها ، خاصة في المسائل الامنية الملحة او جوانب الانفاق الحكومي او الصفقات الاستثمارية الكبيرة ، يؤدي الى تسهيل قيام النواب بعملهم الرقابي في سهولة ويسر ، وعدم الحاجة من ثم الى سلوك سبيل الاستجواب.اي كلما كانت تصرفات الحكومة معلنة وواضحة كلما قلت الحاجة الى استجوابها للوقوف على حقيقة تصرفاتها.

من ناحية اخرى تعد الثقة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية وتعزيزها اساس العلاقة بينهما ، ومؤشرا على الحاجة الى الاستجواب من عدمه ،فكلما زادت هذه الثقة كلما قل اللجوء الى الاستجواب، ولعل العبء الاكبر في تعزيز هذه الثقة يقع على عاتق الحكومة من خلال تنفيذها لالتزاماتها ووعودها – التي تبنتها اثناء توليها مهامها واختصاصاتها – واحترام القوانين والالتزام بها.

Abstract

Any discussion of a parliamentary system does not work in any form, without talking lengthily about one of the characteristics of parliamentary that differs it from presidential and Council systems, and that is the right of parliamentary political control on the functions of the government collectively or on the ministers individually, all of which comes within the base of mutual influence between

the legislature and executive authorities, in order to achieve the balance between them.

The interrogation of ministers and the withdrawal of confidence from them is one of the important constitutional tools by which the Representatives can practice the control over the executive authority, where lawmakers can question ministers about the legal and administrative Violations, which were located during the course of their duties.

The interrogation aims on finding out the truth of a subject related to the executive duties,so the government's embrace of transparency in its dealings and clarity in their actions, especially on the urgent security issues or aspects of governmental spending or large investment deals, leads to the facilitation of Representatives' control over governmental functions, without Resorting to the path of questioning.

On the other hand a mutual trust between the legislative and executive authorities, and strong relationship between them, are considered as an indication of the need for interrogation or not, the more confidence, the less use of interrogation, and we think that the brunt of the strengthening of this trust rests on the government through the implementation of its obligations and promises and respecting the laws and abide by them.

المقدمة

لكي تبنى دولة المؤسسات الدستورية ذات الأصول البرلمانية الراسخة لابد أن يكون الدستور هو الفيصل والمرجعية في أية موضوعات تتصل بنوع العلاقات القائمة بين السلطات العامة وطبيعتها من جهة ، والممارسات التي قد تنشأ من تلك العلاقات من جهة أخرى .

والكلام عن نظام برلماني لا يستوي بأي شكل من الأشكال، دون التحدّث وباسهاب عن احدى خاصيات البرلمانية التي تفرّقها عن الأنظمة الرئاسية والمجلسية، وهي حق الرقابة السياسية البرلمانية على أعمال الحكومة مجتمعةً أو على الوزراء منفردين، وكلّ ذلك يأتي من ضمن قاعدة التأثير المتبادل بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، بغية تحقيق التوازن بينهما.

ويعد ذلك من المقومات الأساسية في نظام الحكم الصالح ، واحد دعائم سيادة القانون الاساسية في الدولة القانونية ، ونقصد أن القائمين على السلطة

التنفيذية يكونون خاضعين في استعمالهم لسلطاتهم وصلاحياتهم سواء من الناحية السياسية العامة أو من ناحية المصالح الفردية لرقابة السلطة التشريعية، ومن اهم انواع هذه الرقابة الاستجواب البرلماني،الذي يشكل الاطار الرقابي والقانوني الضامن للترابط بين حلقتي تشريع وتنفيذ القواعد القانونية.

ويعتبر استجواب الوزراء وسحب الثقة منهم من الأدوات الدستورية الهامة التي بواسطتها يستطيع النواب القيام بمهمة الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية حيث يتمكن النواب من مساءلة الوزراء عن المخالفات القانونية والإدارية التي تقع منهم أثناء تأديتهم لوظائفهم. فهو – اي الاستجواب - أداة فاعلة في إعمال الرقابة والتعقيب على أعمال الوزراء ، تنبيها لهم حال غفلتهم ومحاسبة لهم عند تقصيرهم وردعاً لهم عند تجاوزهم ، وهو في النهاية لا يعدو كونه وسيلة لها أصولها وقواعدها وإجراءاتها ومبرراتها التي تقوي من عضد النظام البرلماني .

والاستجواب البرلماني يفوق الوسائل الدستورية الأخرى (كالسؤال وطرح موضوع عام للمناقشة مثلا) خطورة وهى وسائل تنص عليها الدساتير في الغالب لإحداث التوازن بين السلطتين. وقد حددت القوانين الدستورية سبل وأسباب تقديم الاستجواب، وذلك وفقا لقوانين الدولة المعنية،وعادة ما تكثر الاستجوابات في حالة وجود برلمان مقسم بين مؤيدين ومعارضين، وفي هذه الحالة تشتد مراقبة نواب المعارضة للوزراء وتكثر الاستجوابات من جانبهم.

ولعل النظام البرلماني في العراق تبنى هذه الوسيلة الرقابية – اضافة الى وسائل اخرى كالسؤال – لكن يلاحظ انه وعلى مدى ما يقارب السنوات الاربع يمكن القول ان الاستجواب يعد وسيلة رقابية شكلية ، وبتعبير ادق تثير التساؤل حول لماذا لم تعرف التجربة البرلمانية العراقية منذ ٢٠٠٦ ولحد الان أي ضحية - ما عدا ما حصل مع وزير التجارة السابق - لممارسة حق الاستجواب البرلماني ؟ فرغم كثرة الاستجوابات التي شهدتها السنوات الاخيرة ، فهناك استجواب وزير التجارة واستجواب وزير النفط واخر لوزير الداخلية وغيره لوزير الدفاع وغيرها،كما ان هنالك طلبات لاستجواب رؤساء هيئات وجهات مختلفة مثل قائد قوات عمليات بغداد وبعض المسؤولين الامنيين، الا ان هذه الاستجوابات كانت وعلى الدوام تنتهي بهدوء دون معرفة ما ترتب عليها من اثار على العكس من جلبة تقديمها، فاغلب الاستجوابات تنتهي – رغم الجلبة التي يثيرها النواب والادلة التي يظهرون بها الفساد الاداري والمالي لهذا الوزيراو ذاك، والانتهاكات التي تؤشر ضدهم - بمجرد انتهاء بث جلسة البرلمان على شاشة التلفاز دون اية نتائج ، ودون حتى الاشارة الى ما توصل اليه المجتمعون ليعود بعدها كل شيء الى وضعه السابق.

واذا كان الواقع يشير الى مسالتين ، الاولى هي جهل اعضاء البرلمان بما لهم من صلاحيات رقابية من جهة وضعف البرلمان العراقي كجهة تشريعية ورقابية سحبت يديها عن محاسبة الحكومة من جهة ثانية (*)- مما ادى الى افراغ مبدأ سيادة القانون من محتواه - فان من دورنا البحث عن آليات فاعلة لاعمال مبدأ

سيادة القانون سالف الذكر وبكافة الادوات التي تضمن الرقابة الحقيقية على الحكومة.

وعلى ما تقدم سوف نتناول هذا الموضوع وفقا للخطة التالية:

المبحث الاول – ذاتية الاستجواب

اولا - مفهوم الاستجواب

ثانيا - تمييز الاستجواب البرلماني من السؤال البرلماني

المبحث الثاني – اجراءات الاستجواب والقيود التي ترد عليه.

المبحث الثالث – نهاية الاستجواب والاثار المترتبة عليه.

اولا – سقوط الاستجواب.

ثانيا – الفصل في الاستجواب

المبحث الاول
ذاتية الاستجواب

لبيان ماهية هذه الوسيلة الرقابية لابد من بيان مفهوم الاستجواب البرلماني من جهة وتمييزه من وسيلة رقابية اخرى قد تختلط به احيانا الا وهي وسيلة السؤال البرلماني ، وكما ياتي :

اولا – مفهوم الاستجواب

يحمل الاستجواب معنى اتهام يوجهه مجلس النواب إلى رئيس مجلس الوزراء أو أحد الوزراء فلعضومجلس النواب – وحسب الدستور- إذا نمت إلى علمه معلومات هامة تثير بعض الشبهات في موضوع معين سواء بلغته هذه المعلومات بوسائله الخاصة أو على أثر سؤال أو مناقشة عامة أو تحقيق يستجوب رئيس مجلس الوزراء أو أحد الوزراء عن حقيقتها ويعتبر الاستجواب وسيلة من أهم الوسائل التي تملكها السلطة التشريعية وأخطرها في مواجهة أعضاء الحكومة .[1]

فهو يعنى المحاسبة والاتهام الموجه من النواب الى أحد الوزراء أو الى رئيس مجلس الوزراء، ويفتح باب المناقشة العامة وينتهي الاستجواب إما بتأكيد الثقة في الحكومة وتوجيه الشكر إليها، أو بطلب سحب الثقة بالشخص المستجوب وهذا هو الاصل العام، أو بطلب إقرار عدم إمكان التعاون في بعض الدساتير.

ويعد الاستجواب من أشد وسائل الرقابة البرلمانية على اعمال الحكومة، لانه يقوم على الاتهام والمحاسبة العلنية بالأدلة التي يقدمها اعضاء البرلمان - مقدمو الاستجواب- بمواجهة المستجوب سواء كان رئيسا للوزراء او وزيرا ، وهو من ثم سلاح رقابي خطير، من ايجابياته تسليط الضوء وقرع سمع الوزير وطاقم وزارته عن اي مخالفات، او انتهاكات لحقوق وحريات المواطنين، او في حالة وجود اهدار للمال العام والاهمال بحمايته،اوغيرها من احوال وصور الفساد الاداري والمالي، وبالتالي فهو وسيلة اصلاحية تدفع الوزير لتصحيح الخطأ تحاشيا للاستجواب، او مواجهة سحب الثقة منه اذا ما تم استجوابه وعجز عن اصلاح

سياساته ،رغم منحه الفرصة الكافية للدفاع عما اتخذه من قرارات ،او حالة عدم اتخاذه او عجزه عن اتخاذ القرار الاصلاحي المطلوب في حال وقوع الخطأ ممن سبقه من الوزراء.

لكن ورغم الايجابيات السابقة فان للاستجواب بعض السلبيات تتمثل في الحالات التي قد يساء فيها استخدام الاستجواب بالاعتماد المباشر على مخالفة القواعد التي تنظمه، كأن يكون وسيلة مباشرة للمساس الشخصي بالوزير، او رئيس مجلس الوزراء، او يتمثل بإضرار مباشر او غير مباشر بمصلحة البلاد، وعدم تنكب المصلحة العامة، او ان يقوم على عدم اعطاء الوزير او الحكومة الفرصـــة الكافية والمدة المعقولة للتصحيح ولاداء العمل المطلوب.[٢]

وقد نصت على الاستجواب اغلب الدساتير- وقد اكملت اللوائح الداخلية للمجالس التشريعية العربية الاحكام الخاصة بحق الاستجواب والتي وردت في دساتير تلك الدول - ووضعت له الضوابط التي يكون بها اداة فعالة تحمي الصالح العام وهذا هو الهدف الاسمى الذي كان نصب اعين واضعي الدستورالعراقي لسنة ٢٠٠٥ – مثلا - عند صياغة نصوصه والتي منحت لاعضاء مجلس النواب الحق في ان توجيه الاستجوابات الى رئيس مجلس الوزراء والوزراء – بل وحتى رؤساء الهيئات المستقلة عن الامور الداخلة في اختصاصهم.

فقد نصت المادة (٦١/سابعا - ج)من الدستور العراقي على " لعضو مجلس النواب، وبموافقة خمسةٍ وعشرين عضوًا، توجيه استجوابٍ الى رئيس مجلس الوزراء او الوزراء، لمحاسبتهم في الشؤون التي تدخل في اختصاصهم، ولا تجري المناقشة في الاستجواب الا بعد سبعة ايام في الاقل من تقديمه."في حين نصت المادة (م٦١/ ثامنا-هـ) من ذات الدستور على " لمجلس النواب، حق استجواب مسؤولي الهيئات المستقلة وفقًا للاجراءات المتعلقة بالوزراء، وله اعفاؤهم بالاغلبية المطلقة"

وقد اشارت للاستجواب اغلب دساتير الدول العربية ذات الانظمة البرلمانية ، ففي الدستور الاردني لسنة ١٩٥٢ قد اشارت (المادة٩٦) منه الى "لكل عضو من اعضاء مجلسي الاعيان والنواب ان يوجه الى الوزراء اسئلة واستجوابات حول اي امر من الامور العامة وفاقا لما هو منصوص عليه في النظام الداخلي للمجلس الذي ينتمي اليه ذلك العضو ، ولا يناقش استجواب ما قبل مضي ثمانية ايام على وصوله الى الوزير الا اذا كانت الحالة مستعجلة ووافق الوزير على تقصير المدة المذكورة "

اما دستور الكويت لسنة ١٩٦٢ فقد نصت المادة ١٠٠ منه على " لكل عضو من اعضاء مجلس الامة ان يوجه الى رئيس مجلس الوزراء والى الوزراء استجوابات عن الامور الداخلة في اختصاصاتهم"،وجاء نص المادة ١٢٥ من الدستور المصري لسنة ١٩٧١مشابها للنص الكويتي بشيء من التفصيل ، اذ جاء فيها " لكل عضو من اعضاء مجلس الشعب حق توجيه استجوابات الى رئيس مجلس الوزراء او نوابه او الوزراء او نوابهم لمحاسبتهم في الشئون التي تدخل في اختصاصاتهم "

ولعل المادة ١٣٣ من دستور الجزائر لسنة ١٩٩٦ كانت من اكثر المواد ايجازا في الاشارة الى الاستجواب البرلماني من بين الدساتير العربية ، اذ جاء نصها " يمكن لاعضاء البرلمان استجواب الحكومة في احدى قضايا الساعة"

وجاء في المادة ٦٥ من دستور البحرين لسنة ٢٠٠٢" يجوز بناءً على طلب موقع من خمسة اعضاء من مجلس النواب على الاقل ان يوجه الى اي من الوزراء استجوابات عن الامور الداخلة في اختصاصاته"، اخيرا جاء في المادة (١١٠) من الدستور القطري لسنة ٢٠٠٤ ما يلي " لكل عضو من أعضاء مجلس الشورى أن يوجه استجوابا إلى الوزراء في الأمور الداخلة في اختصاصاتهم..."

واذا كانت الدساتير المذكورة قد جعلت الاستجواب وسيلة مستقلة عن غيرها من وسائل الرقابة البرلمانية الاخرى كالسؤال او التحقيق البرلماني – وان اجازت بعضها تحويل السؤال الى استجواب – فان الدستور اللبناني لسنة ١٩٢٦ يعتبر الاستجواب النيابي حلقةً مكمّلةً للسؤال النيابي وتمهيدية لحق طرح الثقة، فلا يمكن للنائب توجيه استجوابه للوزير أو للحكومة مجتمعةً الا بعد أن يكون قد وجّه سؤالاً للمذكورين أعلاه، وفي حال لم يحصل على جواب أو لم يقتنع بفحوى الجواب، حقّ له حينها تحويل سؤاله الى استجواب.[٣] وسوف نتحدث عن هذا الموضوع لاحقا.

ثانيا – تمييز الاستجواب البرلماني من السؤال البرلماني

تعد الاسئلة البرلمانية احدى الوسائل الرقابية التي يملكها البرلمان تجاه الحكومة الى جانب الاستجواب وطرح موضوع عام للمناقشة والتحقيق البرلماني ،والتي تمكنه من متابعة مختلف الانشطة الحكومية .

ويقصد من الاسئلة التي يوجهها اعضاء البرلمان الى الحكومة، الحصول على معلومات وبيانات معينة لايعرفها النائب اواستجلاء حقيقة غامضة ، او استجلاء امرغير واضح او بيان بعض النقاط المهمة بالسياسات الحكومية ، او لفت نظر الحكومة الى مخالفات حدثت بشان موضوع معين يدخل في اختصاصها.[٤] وقد وردت الاشارة في الدستور العراقي الى هذه الوسيلة الرقابية في نص المادة (٦١ / سابعًا - أ) " لعضو مجلس النواب ان يوجه الى رئيس مجلس الوزراء والو زراء، اسئلًة في اي موضوع يدخل في اختصاصهم، ولكلٍ منهم الاجابة عن اسئلة الاعضاء، وللسائل وحده حق التعقيب على الاجابة "، وقد فصلت المادة ٥٠ من النظام الداخلي لمجلس لنواب العراقي ما جاء في النص الدستوري بالقول " لكل عضو أن يوجه إلى أعضاء مجلس الرئاسة أو رئيس مجلس الوزراء أو نوابه أو الوزراء أو رؤساء الهيئات المستقلة ورؤساء الدوائر غير المرتبطة بوزارة أو غيرهم من أعضاء الحكومة أسئلة خطية ....".

وعلى ذلك فالسؤال البرلماني يمكن ان يؤدي وظيفتين يتوقف استخدامهما على طبيعة السؤال المقدم ، وهما :

١- يعدالسؤال اداة استفهام وقناة لتبادل المعلومات بين البرلمان والحكومة ، وذلك حين يكون الهدف من السؤال مجرد الاستفهام اوالاستعلام عن مسالة ما بقصد الاستيضاح عن أمر لا يعلمه العضو، أو للتحقق من حصول واقعة

وصل علمها إليه، أو للوقوف على ما تعتزمه الحكومة في أمر من الأمور. (٥)

٢- يعد السؤال وسيلة للرقابة البرلمانية ،حين يستخدم لغرض الكشف عن مخالفات الحكومة للقوانين واللوائح، ومن ثم يمكن استخدامها لمحاسبة الحكومة وامكان طرح الثقة بها ان اقتضى الامرذلك . (٦)

ويمكن القول ان الوظائف التي يمارسها السؤال تختلف عن تلك التي يمارسها الاستجواب ، فاذا كان السؤال يقوم بوظيفة الاستفهام وقناة لتبادل المعلومات كما اسلفنا وهو من ثم لايرتب اية اثار سوى معرفة ما تعتزمه الحكومة في امر من الامور ، فان الاستجواب على خلاف ذلك يحمل معنى الاتهام والمساءلة والمحاسبة العلنية بالأدلة التي يقدمها اعضاء البرلمان،وهي وظيفته الاساس باعتباره وسيلة رقابة على اعمال الحكومة، فاذا ما وصل الى عضو في مجلس النواب معلومات تتعلق بعمل الحكومة مجتمعة او منفردة ،قام باستجواب المعني بالموضوع لمعرفة حقيقته، ومن ثم ترتيب الاثار على وفق النتائج التي يتمخض عنها الاستجواب ، اما تاكيد الثقة بالحكومة او سحبها منها، وهي بلا ريب اثار خطيرة.

ومن المفيد الاشارة الى ان هنالك من يرى ان هناك على الأقل ثلاث وظائف سياسية غير معلنة مصاحبة للأستجوابات، أولا، ثمة وظيفة «انتقامية» عن طريق تصفية الحسابات، ثانياً، هناك وظيفة «استحواذية» تهدف إما إلى حل الحكومة والدخول عنوة في تشكيل وزاري جديد، وأخيرا، هناك وظيفة «دعائية» تحرص على تلميع الذات وزيادة فرص النجاح في الانتخابات اللاحقة. (٧)

ورغم ان السؤال والاستجواب وسيلتان منفصلتان في الغالب الا ان بعض الدساتير قد عمدت تقديرا منها الى فاعلية اسلوب الاستجواب – ونحن نؤيدها في هذا الاتجاه - الى تقريره وحده كجزاء على امتناع الوزير عن الاجابة على الاسئلة التي يوجهها النائب له ،وذلك عن طريق تحويل السؤال الى استجواب ، ولكنها احاطت عملية التحويل هذه ببعض القيود ، اضافة الى القيود المفروضةعلى نظام الاسجواب ذاته، حرصا منها على ضمان عدم اساءة استخدامه. وكنا نتمنى لو ان المشرع العراقي لجأ الى ذات الاسلوب واباح تحويل السؤال الى استجواب في حال عدم اجابة المستجوب اوعدم اقتناع اعضاء مجلس النواب بالاجابة التي يقدمها المستجوب – رئيس مجلس الوزراء او الوزير – ويعد الاستجواب في هذه الحالة عقابا اكيد للحكومة على عدم اجابة اسئلة ممثلي الشعب وهم يمارسون الدور الذي خولهم الشعب ممارسته، اي الرقابة على اعمال الحكومة..

ومن بين الدول التي اجازت تحويل السؤال الى استجواب ، مصر التي جاء في المادة ٢٤٢ من اللائحة الداخلية لمجلس الشعب المصري " ... لايجوز تحويل السؤال الى استجواب في ذات الجلسة " وكذلك المادة ١١٠ من اللائحة الداخلية للمجلس الوطني البحريني نصت على " لايجوز لمقدم السؤال ان يحوله الى استجواب في ذات الجلسة"، وتبنت ذات الحكم المادة ١٢٧من اللائحة الداخلية لمجلس الامة الكويتي. فالنصوص السالفة الذكر اتجهت جميعا الى تقييد تحويل

السؤال الى استجواب في الجلسة نفسها، وذلك بهدف الا يكون اللجوء الى هذه الوسيلة العنيفة تحت وطأة الانفعال وثورة النفوس نتيجة لامتناع الوزير عن الاجابة او مماطلته في تزويد عضو البرلمان بالبيانات والمعلومات المطلوبة ،فاذا ما انقضت الجلسة ، وراجع العضو نفسه ، ووجد ان المصلحة تقتضي محاسبة الوزير عن عدم استجابته لحقه الدستوري في الحصول على اجابة عن اسئلته، كان له ان يطلب تحويل سؤاله الى استجواب. (٨)

على ما تقدم يشترك السؤال والاستجواب بانهما من وسائل الرقابة التي يملكها البرلمان في مواجهة الحكومة ، الا انهما يتميزان احدهما من الاخر من حيث المفهوم ومن حيث الوظيفة – كما اسلفنا – كما ان بينهما فروقا من حيث الاجراءات تتمثل بما ياتي :

(١) لا يقدم السؤال إلا من عضو واحد فلا يجوز إذن أن يشترك عضوان في توجيه سؤال واحد أما الاستجواب فيجوز أن يقدم من أكثر من عضو وسوف نفصل ذلك لاحقا.

(٢) بينما لا يحتمل السؤال سوى إجابة من وجه إليه وربما تعقيباً موجزاً ولمرة واحدة من موجه السؤال فالاستجواب يثير مناقشة عامة ، لكل عضو من أعضاء المجلس أن يشترك فيها سواء أكان من مقدمي الاستجواب أم من غيرهم .

(٣) ينتهي أثر السؤال بالإجابة عليه أو بالتعقيب من جانب السائل دون أن يتخذ المجلس في شأنه قراراً ما . أما الاستجواب فمتى انتهت مناقشته كان المجلس أمام عدة حلول ، فاما ينتهي الاستجواب دون اثار ملموسة من خلال الانتقال الى جدول الاعمال ، او يكون هنالك اقتراحات ما منها سحب الثقة بالمستجوب. (٩) ويمكن القول ان هذه الاقتراحات - التي قد تظهر إثر مناقشة الاستجواب - هي التي تمثل الفارق الجوهري بينه وبين السؤال . فقد يكون الاقتراح بتوجيه الشكر للحكومة وقد يكون اقتراحاً برغبة معينة ولكنه قد يكون أيضاً اقتراحاً بسحب الثقة بألمستجوب .والاستجواب وحده هو الذي قد يؤدي إلى تقديم هذه الاقتراحات ولكنه لا يؤدي حتماً إلى ذلك وهنا تكمن خطورة الاستجواب. (١٠)

يعد الاستجواب في بعض الاحوال احد اكثر الجزاءات فاعلية وتاثيرا في حث الوزراء على التقيد بالمدة القانونية المحددة للاجابة على الاسئلة التي يوجهها لهم النواب ، ذلك لان الاستجواب يفتح الطريق امام تحريك المسؤولية السياسية للوزير وبالتالي سحب الثقة منه، وهو اجراء يدرك الوزير مدى خطورته على مستقبله السياسي ،ولاسيما في الدول التي تتمتع بها السلطة التشريعية بثقل ملحوظ في نطاق العلاقة مع السلطة التنفيذية .(١١)

المبحث الثاني
اجراءات الاستجواب والقيود التي ترد عليه

للاستجواب البرلماني عدد من الاجراءات التي لابد من ان يمر بها ، ولكل من هذه الاجراءات قيود تنص عليها الدساتير والانظمة الداخلية للبرلمانات لصحة الاجراء ،وهي :

١ – تقديم طلب الاستجواب :

من البداهة ان الاجراء الاول الذي يدل على بدء الاستجواب هو تقديم طلب به الى البرلمان ، ولا خلاف ان يظهرفي هذا الاجراء بعض القيود اهمها قيدان هما :

القيد الاول يتعلق بمن يحق له تقديم الطلب :

اول قيد على ممارسة الاستجواب النيابي من حيث من يحق لهم ممارسة هذا الحق ، فقد ميز المشرع العراقي بين السؤال واباحه لاي عضو من اعضاء مجلس النواب دستور،وفقا لنص المادة ٦١/ سابعا – أ من الدستور والمادة ٥٠من النظام الداخلي ، وبين الاستجواب والذي اباحه لاي عضو من اعضاء مجلس النواب، على ان يكون مشفوعا بموافقة خمسة وعشرين عضواً وفقا لنص المادة٦١/سابعا - ج من الدستور و المادة ٥٦من النظام الداخلي .

وفي فرنسا يقبل طلب الاستجواب حتى ولو كان موقعاً من عضو واحد أما في النمسا فإن طلب الاستجواب يجب أن يكون موقعاً من خمسة عشر عضواً وفي المانيا يجب أن يحمل الاستجواب توقيع ثلاثين عضواً .[١٢]

وفي الدول العربية تباينت الدساتير والانظمة الداخلية في من يحق له تقديم الاستجواب ففي الكويت اجازت المادة ١٠٠ من الدستور لكل عضو من من اعضاء مجلس الامة ان يوجه الى رئيس مجلس الوزراء والى الوزراء استجوابات، وقيد النظام الداخلي الاطلاق الوارد في الدستور بان جعل تقديم الاستجواب من عضو أو أكثر على أن لا يتجاوز عدد مقدمي الاستجواب ثلاثة أعضاء[١٣]، وفي لبنان لكل نائب او اكثر ان يطلب استجواب الحكومة بمجموعها او احد الوزراء في موضوع معين،[١٤] وذات الحكم ورد في الدستور والنظام الداخلي لمجلس الشعب المصري اذ لكل عضو ان يوجه الى رئيس مجلس الوزراء او نوابه او الوزراء او نوابهم استجوابات، لمحاسبتهم في الشؤون التي تدخل في اختصاصهم. [١٥]

وجاء في المادة ٦٥ من دستور البحرين لسنة ٢٠٠٢" يجوز بناءً على طلب موقع من خمسة اعضاء من مجلس النواب على الاقل ان يوجه الى اي من الوزراء استجوابات عن الامور الداخلة في اختصاصاته"[١٦] فهذه المادة أجازت الاستجواب شريطة أن يقدم من خمسة أعضاء فأكثر، أما اذا نقص عدد المستجوبين عن خمسة فان الاستجواب يستبعد من جدول الأعمال ولا ينظر فيه. [١٧]

واذا كانت دواعي المصلحة العامة وفعالية الرقابة على اعمال الحكومة ، اضافة الى منع التكتلات السياسية ، دافع اغلب الدول التي اباحت الاستجواب لعضو من اعضاءالبرلمان فحسب، فقد يعتقد بعضنا ان التاكيد على المصلحة العامة والنأي بالاستجواب عن المصالح الشخصية الضيقة ، وحتى لاتطغى الاهواء الشخصية على مقدمه كان هدف المشرع العراقي الذي اشترط موافقة ٢٥ عضوا

على طلب الاستجواب ، لكن ورغم ذلك فاننا نعتقد ان الافضل اباحة تقديم طلب الاستجواب لاي عضومن اعضاء مجلس النواب، خاصة وان توافر العدد المطلوب قد يكون صعبا، او قد تتناهى الى علم النائب معلومات يرغب بالتحري عنها الا ان عائق الخمس وعشرين عضوا يمنعه من اتمام تحريه.

القيد الثاني يتعلق بكتابة الاستجواب:

وفي حين يُسمَح للسؤال وجوابه أن يكونا شفهيّين، فمن المستحيل أن يكون الاستجواب الا خطّيّاً، [١٨] ومن ثم يعد شرط الكتابة من القيود التي ترد على الاستجواب البرلماني ، اذ يجب ان يوجه الاستجواب كتابة وتبين فيه بإيجاز الموضوعات والوقائع التي يتناولها. وفي هذا الصدد اشار النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي في المادة ٥٨ منه الى شرط الكتابة بالقول " يقدم طلب توجيه الاستجواب كتابة إلى رئيس المجلس موقعاً من طالب الأستجواب وبموافقة خمسة وعشرين عضواً على الأقل مبيناً فيه بصفة عامة موضوع الاستجواب وبياناً بالأمور المستجوب عنها، والوقائع والنقاط الرئيسة التي يتناولها الاستجواب والأسباب التي يستند إليها مقدم الاستجواب، ووجه المخالفة الذي ينسبه إلى من وجه إليه الاستجواب، وما لدى المستجوب من أسانيد تؤيد ما ذهب إليه..." ولا يوجد أي تحديد في الدستور للموضوعات التي يمكن أن تكون محلاً لاستجواب ومن ثم فإن كل استجواب يقبل مادام لا ينطوي على مخالفة دستورية . اما ما لايجب ان يتضمنه طلب الاستجواب فقد اختلفت فيه اللوائح الداخلية للبرلمانات العربية .

٢- تبليغ الشخص المستجوب :

وهنا لابد من ايضاح من هم الاشخاص الذين يجوز استجوابهم اولا ،لنتحدث عن التبليغ من بعدها، فقد اشارت الدساتير الى من يوجه له ال الاستجواب ، وهو في العراق يوجه الى :

١- رئيس مجلس الوزراء او الوزراء [١٩] وقد فصل النظام الداخلي لمجلس النواب النص الدستوري فاشارالى ان الاستجواب يوجه الى رئيس مجلس الوزراء او احد نوابه او الوزراء لتقييم أدائِهم في الشؤون التي تدخل في اختصاصهم العراق المادة [٢٠]،والحقيقة ان هنالك مخالفة واضحة ما بين نص المادة (٦١/ سابعا – ج) من الدستور العراقي والذي اكد على مضمون المساءلة والمحاسبة وبين المادة ٥٦ من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي والذي اشار الى تقييم الاداء،اذ ان لفظ المحاسبة اكثر دقة للتعبير عن ماهية الاستجواب وللدور الذي تمارسه البرلمانات في الرقابة على اعمال الحكومة ومحاسبتها عن اخطائها، لذا لابد من رفع هذه المخالفة الدستورية وتعديل نص المادة ٥٦ من النظام الداخلي، واحلال لفظة لمحاسبتهم بدل عبارة لتقييم ادائهم. ونشيرفي هذا الصدد الى ان المادة ١٢٥ من اللائحة الداخلية لمجلس الشعب المصري جاءت بنص مشابه اذ

ان الاستجواب يوجه الى رئيس مجلس الوزراء او نوابه او الوزراء او نوابهم ، لمحاسبتهم في الشئون التي تدخل في اختصاصهم.

٢- مسؤولي الهيئات المستقلة وفقًا للاجراءات المتعلقة بالوزراء. [٢١]

ورغم ان بعض الدساتير العربية اشارت الى ان يوجه الاستجواب – مثلا - الى رئيس مجلس الوزراء والى الوزراء استجوابات في امر من الامور الداخلة في اختصاصاتهم، كما في الكويت،[٢٢] الا انه يلاحظ انه – وفي ذات الدول - لا يجوز توجيهه الا لرئيس مجلس الوزراء او لوزير واحد، اي لا يجوز تقديم الاستجواب إلى وزيرين أو أكثر في نفس الوقت بل يجوز تقديمه إلى وزير واحد أو إلى رئيس مجلسهم.[٢٣] اما لبنان فيوجه الاستجواب الى الحكومة بمجموعها او احد الوزراء في موضوع معين[٢٤]

اما في العراق فلا نرى ان هنالك اي مانع من ان يشتمل الاستجواب اكثر من شخص واحد ،كان يستجوب وزيرين او ثلاث في ان واحد خاصة مع وحدة موضوع الاستجواب ، كما حصل حين تم استجواب وزيري الدفاع والداخلية معا اضافة الى رئيس جهاز المخابرات على اثر تفجيرات الاربعاء الدامي عام ٢٠٠٩، اذ ان الجهات الثلاث التي تم استجوابها تشترك في مهمة الحفاظ على الامن في داخل البلاد ومن ثم فهم مشتركون في التقصير الذي اشره ممثلي الشعب عليهم.

على اية حال فالاجراء التالي للاستجواب هو أن يقوم رئيس مجلس النواب بتبليغ الاستجواب إلى الوزير الذي تم توجيه الاستجواب إليه، ومن ثم يخطر من قدموا الاستجواب بذلك كتابه. ورغم ان النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي اغفل ذكر هذه المسالة ،الا اننا نعتقد انها من بديهيات الامور ، اذ لابد ان يواجه المستجوب بما هو منسوب اليه من افعال (موضوع الاستجواب) وبياناً بالأمور المستجوب عنها، والوقائع والنقاط الرئيسة التي يتناولها الاستجواب والأسباب التي يستند إليها مقدم الاستجواب، ووجه المخالفة الذي ينسبه إلى من وجه إليه الاستجواب، ويدخل ضمن هذا الاجراء ايضا أدراج الاستجواب على جدول أعمال المجلس في أول جلسة تلي تقديم الاستجواب، لتحديد موعد للمناقشة فيه .[٢٥]

٣- التاكد من سلامة طلب الاستجواب :

الاجراء التالي في الاستجواب يتمثل في التأكد من سلامة الاستجواب من الناحية الموضوعية حيث يتأكد ، رئيس مجلس النواب – عادة - من أن الاستجواب لا يتعارض مع نصوص الدستور أو القوانين أو أن يشتمل على عبارات وألفاظ غير لائقة بها مساس بكرامة الأشخاص أو الهيئات أو إضرار بالمصلحة العليا للبلاد – على سبيل المثال - وقد اشار النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي الى المعايير الموضوعية لصحة طلب الاستجواب في المادة ٥٨ منه بالقول " .. ولا يجوز أن يتضمن الاستجواب أموراً مخالفة للدستور أو القانون أو عبارات غير لائقة، أو أن يكون متعلقاً بأمور لا تدخل في اختصاص الحكومة أو أن تكون في تقديمه مصلحة خاصة أو شخصية للمستجوِب. كما لا يجوز تقديم طلب استجواب في موضوع سبق للمجلس أن فصل فيه ما لم تطرأ وقائع جديدة تسوغ ذلك." وعلى ذلك يمكن القول ان المعايير التي وضعها النظام الداخلي العراقي لصحة الاستجواب تتمثل في :

١- لا يجوز أن يتضمن الاستجواب أموراً مخالفة للدستور أو القانون أو عبارات غير لائقة.
٢- الا يكون متعلقاً بأمور لا تدخل في اختصاص الحكومة.
٣- الا تكون في تقديمه مصلحة خاصة أو شخصية للمستجوِب. [٢٦]
٤- لا يجوز تقديم طلب استجواب في موضوع سبق للمجلس أن فصل فيه ما لم تطرأ وقائع جديدة تسوغ ذلك. [٢٧]
٥- وقد اضاف الواقع العملي حالة اخرى ، وهي ان يكون موضوع الاستجواب داخلا في الاختصاص القضائي او في مسألة عرضت على القضاء. (استجواب وزير التجارة في (٢٠٠٩/٥/١٧)

ويمكن القول ان النص العراقي جاء مطابقا تقريبا لنص المادة ١٩٩ من اللائحة الداخلية لمجلس الشعب المصري ، ماعدا ما اشار له النص المصري من عدم جواز تقديم استجواب في موضوع سبق للمجلس ان فصل فيه <u>في نفس دور الانعقاد</u> ما لم تطرا وقائع جديدة تبرر ذلك، ونعتقد ان النص المصري كان افضل وتمنينا لو ان المشرع العراقي اقتبس نص المادة ١٩٩ المصرية كاملة دون ان يبتسرها بهذا الشكل ،الذي نعتقد انه سلب الاستجواب اهم مميزاته الرقابية ، حينما منح موضوع الاستجواب حصانة تمنع اعادة استجواب الوزير او رئيس الوزراء في ذات الموضوع مرة ثانية، اذا ما سقط الاستجواب لاول مرة ولاي سبب كان، اذ لايجوز اعادة طلب الاستجواب في ذات الموضوع الا اذا طرأت وقائع جديدة كافية لاعادة الاستجواب فيه، اما النص المصري فلم تكن الحصانة التي اسبغها على موضوع الاستجواب سوى حصانة مؤقتة تنتهي بمجرد انتهاء دور الانعقاد،فاذا ما انتهى دور الانعقاد الذي طرح فيه موضوع الاستجواب جاز للنواب اعادة طرح الموضوع ثانية في دور الانعقاد التالي او الذي يليه.

٤- مناقشة الاستجواب :

الاجراء التالي هو مناقشة الاستجواب ، وللحديث هنا فرعان يتعلق الاول منهما بوقت اجراء هذه المناقشة ويتعلق التالي آلية مناقشة الاستجواب :

اولا – موعد مناقشة الاستجواب:

اختلفت الدول من حيث تحديد موعد مناقشة الاستجواب ، اذ جاء في المادة ٥٦ من النظام الداخلي العراقي " ... ولا تجري المناقشة في الأستجواب الا بعد سبعة ايام في الأقل من تقديمه." ، لكن الملاحظ انه ورغم تحديد هذا الموعد تشريعيا الا ان الغالب الاعم في الاستجوابات العراقية انها لاتتم وفقا لهذه التحديد ، مما يجعلنا نتسائل عن سبب تجاوز هذه المواعيد ، ونشير الى بعض من تساؤلات النواب في العراق ،اذ يقول احدهم " الموضوع هو تحديد موعد لإستجواب السيد وزير النفط. المؤسف أن هناك تأخير غير مبرر لا دستورياً ولا قانونياً ولا وفق النظام الداخلي رغم إستكمال كافة الإجراءات ورغم تنازلنا وإجراء تعديلات متكررة لمرتين على التعديلات المقترحة من قبل المستشار القانوني لهيأة الرئاسة. نرجو من هيأة الرئاسة أن تحدد موعداً لإستجواب السيد وزير النفط ونعتقد حتى تقديم

إستجواب السيد وزير الكهرباء كان محاولة لتأخير هذا الإستجواب مع الأسف الشديد.." ويقول اخر " الكل في مجلس النواب يعلم بأن وزير النفط قدم الطلب لإستجوابه قبل وزارة الكهرباء وقد مر على هذا الطلب ما يقارب السنة. لذلك هناك عرقلات واضحة، لا يمكن أن يقال أن هذا الأمر تعرقل لشكلية أو لأمر ما، هناك جهد سياسي لعرقلة إستجواب وزير النفط. نحن لا نريد أي شيء نريد تحديد وقت محدد لإستجواب وزير النفط ثم المضي بالإستجوابات الباقية..."

اما مصر فقد حدد اللائحة الداخلية في المادة ٢٠١ نوعان من المدد تتعلق الاولى بادراج الاستجواب في جدول اعمال المجلس بالقول " يدرج الاستجواب في جدول اعمال اول جلسة تالية بعد اسبوع على الاقل من ابلاغه لتحديد موعد المناقشة في الاستجواب بعد سماع اقوال الحكومة" اما الثانية فتتعلق بموعد مناقشة الاستجواب ".. لا يجوز تحديد موعد لمناقشة الاستجواب قبل مضي سبعة ايام على الاقل من تاريخ الجلسة الا بموافقة الحكومة"

واذا كان العراق او مصر حددا المواعيد دون امكانية او الاشارة الى امكانية التمديد والتاجيل ،وهو في راينا نقص لابد من تلافيه ،اذ ان الاستجواب المباشر ينطوي على مفاجأة الوزير بالرد على الاستجواب دون استعداد أو دون وجود بيانات اووثائق أو ملف تحت يده على أن الاستجواب المباشر غير جائز إذا كان موجه الاستجواب غائباً عن حضور الجلسة ، فان دولا اخرى اجازت ذلك مثل اللائحة البنانية لسنة ١٩٩٤ التي اباحت للحكومة طلب تمديد مهلة الاجابة على الاستجواب ،اذ نصت اللائحة على" على الحكومة ان تجيب على طلب الاستجواب في مهلة اقصاها خمسة عشر يوما من تاريخ تسلمها اياه، الا اذا كان الجواب يقتضي اجراء تحقيق او جمع معلومات يتعذر معها تقديم الجواب في المهلة المذكورة ، وفي هذه الحال تطلب الحكومة او الوزير المختص الى هيئة مكتب المجلس تمديد المهلة، وللهيئة المذكورة ان تمدد المهلة بالقدر الذي تراه كافيا" [٢٨]

اما في الكويت فقد حدد الدستور في المادة ١٠٠ منه موعد الاستجواب من جهة و الحالات التي يجوز فيها تعجيل او تاجيل المناقشة ، [٢٩] اذ لا يجوز البدء في مناقشة الاستجواب قبل فوات ثمانية أيام على الأقل من يوم تقديمه إلا إذا توافر شرطان للتعجيل وهما: وجود حالة استعجال تستوجب ذلك .، وقبول الموجه إليه الاستجواب على التعجيل ، سواءكان رئيس مجلس الوزراء ام الوزير حسب الاحوال. [٣٠]

اما التاجيل فيتم من خلال امكان من وجه اليه الاستجواب ان يطلب مد الاجل المحدد لمناقشة الاستجواب ، وهو ثمانية ايام من يوم تقديمه، الى اسبوعين على الاكثر فيجاب الى طلبه، ولا يكون التاجيل لاكثر من هذه المدة الا بقرار من المجلس.[٣١]

ويمكن القول ان التعجيل والتاجيل يعدان من الحقوق الدستورية للوزير ، اذ انه يستطيع أن يعجل بالاستجواب قبل المدة المذكورة والتي هي ثمانية أيام كما له أن يمد هذه المدة إلى أسبوعين أي ثمانية يضاف أليها ستة أيام ليصبح أسبوعين

وهذا الحق لا يجوز للمجلس أو للجنة أن ترفضه بل يجاب الوزير إلى طلبه ،اما التاجيل إلى أكثر من ذلك فلا يجوز ألا بقرار من اللجنة.[٣٢]

ومن المفيد الاشارة هنا الى انه قد حدث خلاف في الفقه – في الكويت - حول الحد الأقصى للموعد الذي يجوز للوزير أن يؤجل إليه مناقشة الاستجواب في الكويت،فقد ذهب رأي إلى القول أن مدة التأجيل قد تصل إلى ٢٢ يوماً بواقع الأيام الثمانية التي حددتها اللائحة في المادة (١٣٥) من اللائحة الكويتية للبدء في مناقشة الاستجواب إضافة إلى مدة أسبوعين التي يجوز للوزير أن يطلب تأجيل المناقشة إلى ما بعد انتهائها[٣٣] ،وقد ذهب رأي آخر إلى القول بأن مدة التأجيل التي يلزم المجلس إجابة الوزير إليها لا تتعدى فترة الأسبوعين ذلك لأن نص اللائحة لا يسمح بالتفسير الذي يقوله الرأي الأول . والرأي الراجح هو الأخذ بالرأي الثاني لأن اللائحة لو أرادت مد المهلة إلى أكثر من أسبوعين لكن النص قد جرى على النحو الآتي " مد الأجل إلى أسبوعين إضافة إلى المدة المنصوص عليها في الفقرة السابقة" .

واخيرا في فرنسا وبمجرد إيداع الاستجواب يجب سماع أقوال عضو الحكومة في شأن تحديد تاريخ الجلسة التي سينظر فيها الاستجواب بعد إخطار الحكومة بذلك وإذا تم يكون الوزير الموجه له الاستجواب حاضراً يرجأ تحديد هذا التاريخ إلى جلسة لاحقة ولا يجوز تحديد جلسات لأبعد من شهر لمناقشة استجواب وارد على السياسة الداخلية للدولة ولابد من موافقة المجلس في حالة تحديد ميعاد لنظر الاستجواب بعد مهلة تجاوز شهراً.[٣٤]

ثانيا – آلية مناقشة الاستجواب :

رغم ان النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي قد اغفل الاشارة الى اجراءات مناقشة الاستجواب ،الا انه يمكن استلهام بعض هذه الاليات من جلسات الاستجواب التي حصلت ،[٣٥] ومن بين هذه الاجراءات :

١- الاستجواب محصور بين شخصين هما طالب الاستجواب والشخص المستجوب، ومن ثم فاذا ما طلب المستجوب الإذن بان يكون اركان وزارته بالقرب منه على المنصة حتى يسألهم لا أكثر من ذلك، ويستعين بهم ، الا انهم غير مخولين ولا يوجه لهم سؤال ولا يحق لهم الحديث أو التعقيب إطلاقاً هذا من ناحية ، ومن ناحية اخرى بأن الإستجواب الوحيد الذي له الحق في توجيه السؤال هو طالب الإستجواب، السادة والسيدات النواب الآخرين ليس لهم الحق لا لسؤال ولا بتعليق.

٢- الموضوعية في الطرح وفي الاجابة ، وفي هذا الصدديقول رئيس مجلس النواب العراقي "..على كافة المعنيين سواء كان النائب طالب الإستجواب أو السيد الوزير الإلتزام بالموضوعية الكاملة وأن لا يكون هناك أي الفاظ أو تلميحات فيها مس بالشخص المقابل على الإطلاق نحن نحترم الجميع وأن نتمسك بالموضوعية والمهنية الكاملة لكي نقول فعلاً أننا نقوم بالعملية الرقابية حفاظاً على مصالح العراقيين وكشفاً للحقائق التي ينبغي أن تتوضح وأن الأمر لا يستغل إستغلالاً سياسياً أو تنكيلياً بأحد على الإطلاق.."

٣- ليس هنالك تحديد للموضوعات الداخلة في الاستجواب فقد تنصب على موضوع واحد او على مجموعة موضوعات ، وقد تكون هذه الموضوعات مترابطة ام غير مترابطة ، لكن يجب ان تكون جميعها متعلقة بعمل المستجوب. على سبيل المثال فقد تم استجواب وزير التجارة عام ٢٠٠٩ عن مجموعة من الموضوعات منها (ابقاء موظف مشمول بإجراءات الإجتثاث ، رغم انه لا يمكن بأي حال من الأحوال لأي وزير كان ان يتجاوز إجراءات القانون ويبقي المشمول بإجراءات الإجتثاث في وزارته ونقله من وزارة التربية الى وزارة التجارة ،منح اخوته هويات وزارة التجارة رغم عدم انتسابهم لها، ونقطة اخرى تتعلق بالمفتش العام السابق حيث تم نقله عندما أكتشف عمليات الفساد التي تجري من قبل أخوة الوزير، تجاوز الصلاحيات وتعيين مفتش عام مع أنه ليس من صلاحيات الوزير تعيين المفتش العام، قضية نقل مواد البطاقة التموينية، دور مكتب الوزير في التعاقدات التي تجريها الوزارة، مسألة التوقف عن التخصيصات المالية، لشراء مفردات الحصة التموينية ، اين ذهبت التي لم تأتِ بها مواد غذائية؟

٤- الاصل ان يحدد موضوع الاستجواب في طلب الاستجواب ليصار الى مناقشة موضوعات محددة ، لكن اذا ما وافق المستجوب الاجابة على موضوعات غير موجودة في طلب الاستجواب فله ذلك ، كما في اجابة وزيرالتجارةعلى سؤال احد النواب (صباح الساعدي) حول مفردات البطاقة التموينية وهدر المال العام من خلال التعاقد مع شركات نقل وهمية أو تسرق المواد بعد متابعة ذلك من قبل الوزارة) فأراد النائب ان يرى هل من وظيفة الوزارة نقل المواد الغذائية وإيصالها الى المواطن؟ أم فقط التعاقد؟ ، اذ اجاب الوزير " هذا السؤال غير موجود بالإستجواب وأنا استطيع الإجابة عليه فليس من الصعب الإجابة مع ذلك سأجاوب...."

٥- الاصل ايضا في الاستجواب ان يكون علنيا ، الا ان بالامكان تحويلها الى جلسة سرية اذا ما اقتضت الدواعي الامنية – على سبيل المثال ذلك – كما حصل عند استجواب الوزراءالامنيين ، وفي هذا الصدد نشير الى قول رئيس مجلس النواب " لدينا موضوع السادة الوزراء وبتعضيد من لجنة الأمن والدفاع يقول إن هذه الجلسة ممكن أن تطرح فيها موضوعات حساسة لها تأثير على الأمن العام وبالتالي هم يطالبون أن تكون الجلسة سرية لكي يستطيعوا أن يتكلموا بحرية وبعكس ذلك عندما يواجههم موضوع أو معلومة يعلمون بأن خروجها للأعلام سيؤثر على الأمن فسوف يمتنعون عن ذكرها.."

٦- ونشير اخيرا الى مسالة هامة في هذه الاستجوابات الا وهو حياد الجهة القائمة به ، ونشير ايضا الى رأي لاحد النواب " أنا أرى أن الرئاسة ليست حيادية في الإستجواب، المستجوب من حقه أن يكتفي بالإجابة بالمقدار الذي يراه ورأى أن الإجابة غير مقنعة. يجب الإلتزام بالنظام الداخلي، السيد المستجوب قال أن الإجابة لم تكن مقنعة وإكتفى بالإسهاب الكثير الذي تحدث

به السيد الوزير فمن حقه أن يكتفي بالإجابة وأن لا تتكرر هذه المسألة. الوثائق التي قدمها المفتش العام لأي وثائق تعتبر رسمية ولها الحجة بإعتبارها جهة تحقيقية رقابية أما الوثائق التي يقدمها السيد الوزير فهي مشكوك فيها لأنه أخطأت القضية..."

٧- هنالك بعض الاجراءات التي تسبق الاستجواب منها ما اشر له احد النواب " أن هناك إجراءات تسبق عملية الإستجواب. بالنسبة لإستجواب وزير النفط سبقته إجراءات أولاً اللجنة أبدت رأيها وبعثت بكتاب لرئاسة المجلس وقالت أن الإستضافات التي حصلت للسيد وزير النفط في جلسات مجلس النواب والإجابات التي قدمها كانت غير مقنعة وعليه اللجنة تطرح موضوع الإستجواب وتأيده. بخصوص موضوع مفوضية الإنتخابات أيضاً اللجنة القانونية وفيها تواقيع أعضاء اللجنة القانونية أرسلت بكتاب إلى رئاسة المجلس أيضاً تؤيد بأن المفوضية إرتكبت خروقات في عملية الإنتخابات المحلية الأخيرة في مجالس المحافظات وتؤيد اللجنة إستجواب المفوضية وتحديد موعد في أقرب جلسة ممكنة لهذا الموضوع، فالإجراءات إستوفيت من هذه الناحية والإجابات بحسب وجهة نظر اللجان المعنية كانت غير مقنعة..."

وقد حددت بعض اللوائح الداخلية للبرلمانات العربية الالية التي تتم بها مناقشة الاستجوابات ، بل ان بعض هذه اللوائح اسهب في ايضاحها ، فقد جاء في المادة ١٣٦ من اللائحة الكويتية " تبدا مناقشة الاستجواب في الجلسة المحددة لذلك بان يشرح المستجوب استجوابه ثم يجيب الوزير، ثم يتحدث الاعضاء المؤيدون للاستجواب والمعارضون له بالتناوب واحدا واحدا، واذا تعدد المستجوبون كانت الاولوية لاسبقهم في طلب الاستجواب ما لم يتنازل عن دوره لاي عضو اخر، ولا يجوز قفل باب المناقشة في الاستجواب قبل ان يتحدث ثلاثة من طالبي الكلام من كل جانب على الاقل".

اما اللائحة المصرية فقد جاءت اكثر وضوحا ودقة، اذ جاء في المادة ٢٠٢ " للاستجواب الاسبقية على سائر المواد المدرجة بجدول الاعمال بعد طلبات الاحاطة والاسئلة.وتجري مناقشة الاستجواب بان يشرح المستجوب استجوابه، ثم يعقب عليه من وجه اليه الاستجواب، وبعد ذلك تبدا المناقشة في موضوعه.وللمستجوب الرد على اجابة من وجه اليه الاستجواب، وتكون له الاولوية في ذلك"، من ناحية اخرى بينت المادة ٢٠٣ ان "لكل عضو ان يطلب ممن وجه اليه الاستجواب اية بيانات لازمة لاستجلاء حقيقة الامر بالنسبة لموضوع الاستجواب، ويقدم طلب هذه البيانات لرئيس المجلس كتابة قبل موعد الجلسة المحددة لمناقشة الاستجواب بوقت كاف.وعلى الحكومة تقديم البيانات المذكورة بعد توجيه الطلب من رئيس المجلس اليها، وقبل الموعد المحدد للمناقشة بثمان واربعين ساعة على الاقل".

اما في لبنان فقد تناولت المادة ١٣٥من اللائحة الداخلية لمجلس النواب المناقشة وجاء فيها " بعد تلاوة الاستجواب والجواب عليه يعطى الكلام لصاحب

الاستجواب ثم للحكومة.لكل من النائب المستجوب والحكومة حق الرد مرة واحدة ، وبعد طرح جميع الاستجوابات والجواب عليها، يعطى الكلام لمن شاء ويمكن بعد ذلك طرح الثقة.اذا اعلن المستجوب اقتناعه بجواب الحكومة يعلن الرئيس انتهاء البحث الا اذا تبنى احد النواب موضوع الاستجواب فتتبع الاصول المحددة في الفقرة اعلاه".

واخيرا اشار البعض الى ان ثمة اسس لابد من توافرها لمناقشة موضوعية يكون هدفها تحقيق المصلحة العامة ، واهم هذه الاسس :

١- الموضوعية : ويدخل في هذا الاطار ان يكون دافع النائب الى تقديم طلبه المصلحة العامة حصرا ، لا من اجل خصومة شخصية بين المستجوب والوزير أو الجهة المدانة، اضافة الى العرض الجيد والمنظم والدقيق والبعيد عن التشويه والتجريح والمزايدة والمغالاة لموضوع الاستجواب.

٢- وجود مستندات موثوقة وقوية : اي يجب على مقدم طلب الاستجواب ان يدعم طلبه بالاسانيد الكافية والحجج الدامغة وذلك بعد الدراسة الجيدة لكل ابعاد الاستجواب، لضمان موضوعيته.

٣- ان يكون هدف الاستجواب نقد السياسات العامة والتأكيد على أنَّ عملية الإصلاح مرتبطة ببعضها البعض، وأنَّ فشل السياسات الحكومية وراء ما تُعانيه الدول من فسادٍ ورشوةٍ ومحسوبيةٍ.

٤- تقديم رؤى وعلاج للمشاكل التي يتناولها الاستجواب وعدم الاكتفاء بإدانة الحكومة فقط .

٥- الالتفات الى كل ما ورد في الانظمة الداخلية للبرلمانات حتى لا يتم إسقاط الاستجواب أو إلغاؤه، بل يجب ان تكون عملية الاستجواب مدروسة بدقة.[٣٦]

هذا ولم تتطرق الانظمة الداخلية الى مدةالاستجواب ، فهل يجب البت فيه خلال جلسة واحدة ام قد يستغرق اكثر من جلسة واحدة ، واعتقد انه لابأس في ان يستمر الاستجواب اكثر من جلسة ، خاصة اذا كان الموضوع من الموضوعات الحيوية المتشعبة ، واذا لاقى صدى لدى اغلب اعضاء البرلمان ، وكانت فيه العديد من الاراء والادلة التي يسعى النواب الى تقديمها، وفي العراق يلاحظ ان اغلب الاستجوبات لم تتم في جلسة واحدة بل تعدتها الى جلستين او ثلاث.مثل استجواب وزير التجارة عبد الفلاح حسن السوداني الذي تم في الدورة الأنتخابية الأولى السنة التشريعية الرابعة الفصل التشريعي الأول الجلسات رقم(١٢ و١٣) يومي السبت والأحد الموافقين (١٦و٢٠٠٩/٥/١٧) .

المبحث الثالث
نهاية الاستجواب والاثار المترتبة عليه

الاستجواب هو المقدمة الطبيعية لإثارة المسئولية في أشد صورها .الا ان طلب الاستجواب قد يسقط دون ان يرتب اثارا ، وهو ما يطلق عليه بحالات سقوط الاستجواب ، وقد يترتب عليه اذا ما تم الانتهاء من مناقشته بعض الاثار الهامة

،لعل من اهمها سحب الثقة من الوزارة مجتمعة او من وزير ما بشكل مستقل، ويمكن القول انه إذا كان الاستجواب اتهاماً فسحب الثقة هو بمثابة طلب الإدانة ،ورغم ان اغلب الدستير – ان لم يكن جميعها – اشارت الى جزاء سحب الثقة الا انها اختلفت في نطاق سحب الثقة وفي اجراءاتها . وسوف نتناول فيما يلي كل من سقوط الاستجواب والفصل فيه ، وعلى التوالي:

اولا – سقوط الاستجواب :

يراد بسقوط الاستجواب عدم مناقشته اصلا لتخلف ركن من اركان قيامه كان يسحبه مقدمه ،وهذا يتم في اما لعدم اقتناع مقدمه بجدواه واهميته ، واما لعدم اقتناعه بالاسانيد والاسباب التي تدعم طلبه، وغيرها من الاسباب التي تدفعه الى استرداده (سحبه)، ومن ثم لايكون في هذه الحال سبب لتقديمه ، اوغياب مقدمه مما يدل على عدم جديته في طلب الاستجواب ، وغيرها من اسباب السقوط.

وقد تباينت التشريعات العربية في اسباب سقوط الاستجواب ، فالاستجواب في العراق يسقط في حالات ثلاث : [٣٧]

١- اذا قام المستجوِب بسحب طلبه بالأستجواب في اي وقت.ولعل هذا الفرض يثير عددا من التساؤلات منها ،طبيعة هذا السحب ، هل يجب ان يكون تحريريا ام يمكن ان يتم شفاها ؟ هل يجب ان يقدم قبل الجلسة المحددة لمناقشة الاستجواب ام يمكن ان يقدم خلالها؟هل يعد غياب النائب سحبا للاستجواب ام تأجيلا له؟

والحقيقة ان اللائحة الداخلية المصرية وضعت حلولا لكل الفرضيات السابقة ، في المادة ٢٠٦، والتي نصت على " للمستجوب حق استرداد استجوابه في اي وقت اما بطلب كتابى يقدمه لرئيس المجلس واما شفاهة بالجلسة، وفي هذه الحالة يستبعد من جدول الاعمال، ولا ينظر المجلس فيه.ويعتبر عدم حضور مقدم الاستجواب الجلسة المحددة لمناقشة استجوابه استردادا للاستجواب، ويسرى في هذه الحالة حكم الفقرة السابقة، وذلك ما لم يكن غياب المستجوب لعذر يقبله المجلس. ويؤجل المجلس نظر الاستجواب لجلسة تالية ولمرة واحدة فقط بعد سماع راي الحكومة، اذا تغيب مقدمه بعذر مقبول". وكنا نتمنى لو تبنى النظام الداخلي العراقي الاحكام السابقة لما فيها من تفصيل، وتبن لكل الاحتمالات.

اضافة لما تقدم يثير هذا الفرض تساؤلات اخرى كنا نتمنى لو تنبه لها المشرع العراقي وتناولها بالتنظيم مثل هل ان هذا السحب يحصن موضوع الاستجواب من اعادة الاستجواب مرة ثانية ؟ ام هل يجوز لعضو اخر في مجلس النواب تبني الاستجواب؟ ماذا عن حالات تغيب اعضاء مجلس النواب عن حضور الجلسات، فاذا ما غاب العضو عن الجلسة المحددة لنظر استجوابه فهل يبقى قائما ام يسقط ام يجوز لعضو اخر تبنيه؟ ثم هل تجوز الوكالة في مسألة الاستجواب؟

٢- بزوال صفة من تقدم به .فالاستجواب حق شخصي لاعضاء مجلس النواب حصرا ، وهو جزء من الاختصاص السياسي الذي تمارسه البرلمانات في رقابتها على اعمال الحكومة ، فاذا ما زالت صفة من تقدم به ، انتهى ذلك الحق ولم يعد بامكانه مزاولته.و تنتهي العضوية في مجلس النواب العراقي وفقا للمادة (١ / اولا) من تعديل قانون استبدال اعضاء مجلس النواب رقم ٤٩ لسنة ٢٠٠٧ ،لاحد الاسباب الاتية :

١ – تبؤ عضو المجلس منصبا في رئاسة الدولة او في مجلس الوزراء او اي منصب رسمي اخر.

٢ – فقدان احد شروط العضوية المنصوص عليها في الدستور وقانون الانتخابات.

٣ – استقالة العضو من المجلس في غير الحالة المنصوص عليها في الفقرة ثالثا من هذه المادة.

٤ – الوفاة.

٥ – صدور حكم قضائي بات بحقه بجناية وفقا لاحكام الدستور.

٦ – الاصابة بمرض عضال او عوق او عجز يمنعه من اداء مهامه في المجلس مشفوعا ذلك بتقرير من لجنة طبية مختصة على ان لاتتجاوز مجموع اجازته المرضية (ثلاثة اشهر) خلال فصلين تشريعيين متتاليين وفي حالة تجاوزه يحال على التقاعد وللمجلس الحق في استئناف قرارات اللجنة الطبية.

٧-اقالة العضو لتجاوز غياباته بدون عذر مشروع لاكثر من ثلث جلسات المجلس من مجموع الفصل التشريعي الواحد.

٣- بزوال صفة من وجه اليه الاستجواب.ونشير في هذا الصدد الى ان هناك فرق بين المسؤولية السياسية للوزير والمسؤولية القانونية ، فعندما يتخلى الوزير عن منصبه يؤدي هذا الأجراء إلى انتهاء المسؤولية السياسية فقط أما المسؤولية القانونية فتبقى ويمكن مساءلته جنائيا أو مدنيا اذا كان لهذه المساءلة سند وأساس قانون. واذا كان اعتراف الوزير بالخطأ وتحمله المسؤولية يعد من الأسباب التي تجعل الوزير يتخلى عن منصبه ويقوم باتخاذ إجراءات اصلاحية ،الا انه اذا ما اعترف الوزير بخطأه أو قام باتخاذ إجراءات أصلاحية في وزارته، لايعني ايقاف مساءلته بل يبقى الاستجواب قائما – حسب الاعراف الدستورية – الى أن يتخلى عن منصبه.[٣٨]

ونعتقد ان هنالك حالات اخرى فات المشرع العراقي تبنيها وهي تؤدي – ايضا – الى سقوط الاستجواب ، مثل حالة انتهاء الفصل التشريعي ، فهل يؤدي انتهاء الفصل التشريعي الى سقوط الاستجواب ام لا؟ والفرق بين هذه الحالة وبين انتهاء دور الانعقاد ، وتاثير ذلك على الاستجواب. وكنا نتمنى – طالما ان النظام الداخلي لمجلس النواب كان مقتبسا والى حد كبير من اللائحة الداخلية لمجلس الشعب المصري - لو انه تبنى نص المادة المادة (٢٠٧) من اللائحة المصرية ،

والتي نصت على"يسقط الاستجواب بزوال صفة من تقدم به او من وجه اليه اوبانتهاء الدورالذي يقدم خلاله"[٣٩]

ونشير اخيرا الى ان هنالك حالات اخرى واقعية[٤٠] تؤدي حتما الى سقوط الاستجواب ، دون حاجة للنص عليها ، منها :

١- اعلان الحكومة تقديم استقالتها : يمتنع تقديم الاستجواب إذا أعلنت الحكومة تقديم استقالتها إذ لا يكون له محل في هذه الحالة ولو كانت استقالتها لم تقبل بعد ولا تزال مكلفة بالبقاء لتصريف العاجل من الأمور لكون الاستجواب لا يدخل في هذه الأمور .

٢- اعلان الوزير المستجوب قراره بطلب إعفائه من منصبه في الوزارة.

ثانيا – الفصل في الاستجواب :

يُعَد الإستجواب – كما اسلفنا- أحد أهم الادوات التي وفرتها الدساتير لأعضاء المجالس التشريعية بهدف تمكينهم من محاسبة أعضاء السلطة التنفيذية عن الأمور الداخلة في اختصاصاتهم ، ونعتقد أن اخص خصائص الاستجواب هو المساءلة السياسية للوزير المستجوب لان من أهم وظائف البرلمانات الرقابة والتشريع وإذا ما فقد المجلس هذه الرقابة أو اختلت هذه الرقابة وتعرقلت وتحولت إلى إجراءات غير ما دلت عليه الأعراف البرلمانية فان البرلمان يفقد خصيصته ويفقد بالتالي سلطته وسطوته وهيبته.

لكل ما تقدم فاذا ما تمت مناقشة الاستجواب امام مجلس النواب واستمع المجلس الى كل الاقوال ومن الطرفين اضافة الى التعقيبات والملاحظات ، فيكون المجلس امام احد امرين اشارت لهما المادة ٦١ من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي ، وهما :

١- اذا انتهت المناقشة باقتناع المجلس بوجهة نظر المستجوب تعد المسالة منتهية.

٢- اما اذا انتهت المناقشة بعدم اقتناع مجلس النواب بوجهة نظر المستجوب ، يجوز أن يؤدي الاستجواب الى سحب الثقة بالمستجوِب على المجلس وفقاً للاجراءات الواردة في النظام الداخلي.[٤١]

ولما كان سحب الثقة من الحكومة اهم اثر يترتب على لاستجواب فاننا سنركز على ماهيته واجراءاته، وفقا للدستور والنظام الداخلي لمجلس النواب في العراق.

يراد بسحب (طرح) الثقة – اولا - أن يفقد الوزير أو الوزارة السلطة اذا لم تحظ بثقة مجلس النواب، وسحب الثقة يسلب الوزير حقه في البقاء في الوزارة، ويعتبر النتيجة الاكثر اهمية لما يؤول اليه الاستجواب البرلماني.[٤٢] اذ أن طرح موضوع الثقة يكون بعد الاستجواب وليس من المنطق أن يتم سحب الثقة قبل اجراءه.

وقد اشارت الدساتير، ومنها الدستور العراقي الى سحب الثقة باعتباره النتيجة الاخطر المترتبة على الاستجواب ، اذ اشارت المادة (٦١/ ثامنا – أ و ب) اليه ،والحق ان طلب سحب الثقة – وفقا للنص المذكور - قد يوجه الى رئيس مجلس الوزراء او الى احد الوزراء وحسب الاحوال ،وقد ميز الدستور بين الحالتين من حيث الاجراءات ومن حيث من يحق له تقديم طلب سحب الثقة:

١- سحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء

ويقوم بتقديم طلب السحب احدى جهتين في العراق:

أ - مجلس الرئاسة – وقد اشار الى هذا الحق كل من الدستور العراقي والنظام الداخلي لمجلس النواب،اذ جاء في المادة (٦١/ثامنا – ب-١) من الدستور وفي المادة ٦٤-اولا من النظام الداخلي لمجلس النواب " لمجلس الرئاسة ، تقديم طلب الى مجلس النواب بسحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء"، ولايقدم طلب سحب الثقة هنا بناءا على استجواب بل يحق لمجلس الرئاسة تقديم طلب بسحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء في اي وقت .

ب- مجلس النواب – اشار الدستور العراقي في المادة(٦١/ ثامنا – ب-٢) والمادة ٦٤/ ثانيا من النظام الداخلي لمجلس النواب على حق الاخير بناء على طلب خمس (٥/١) اعضائه، طلب سحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء ، على ان يقوم طلب سحب الثقة على اساس استجواب تم توجيهه الى الاخير، على خلاف طلب مجلس الرئاسة، الذي اسلفنا،انه لايشترط فيه الاستناد الى استجواب لرئيس مجلس الوزراء. [٤٣]

وفي كلتا الحالتين يناقش مجلس النواب طلب سحب الثقة بعد سبعة ايام في الاقل من تقديم الطلب ، وذلك لإتاحة الفرصة للنواب لتقدير الأمر والنظر في الموضوع بتأن وروية ، ليقرر المجلس بعدها سحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء بالاغلبية المطلقة لعدد اعضائه. هذا وتعد الوزارة مستقيلًة في حالة سحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء. [٤٤]

٢- سحب الثقة من الوزير

لمجلس النواب سحب الثقة من احد الوزراء، وقد وضع المشرع الضوابط لهذه الحالة وتتمثل في : [٤٥]

- لايطرح موضوع الثقة بالوزير الا بناءا على رغبته، ، او طلبٍ موقع من خمسين عضوًا.
- يطرح موضوع سحب الثقة بالوزير اثر مناقشة استجواب موجه اليه.
- ولا يصدر المجلس قراره في الطلب الا بعد سبعة ايام في الاقل من تأريخ تقديمه.
- ياخذ مجلس النواب قراره بالاغلبية المطلقة ، ويُعد مستقيلا من تاريخ قرار سحب الثقة.

ونذكر في هذا الصدد الى ان الدستور العراقي – وكما اسلفنا – اباح استجواب مسؤولي الهيئات المستقلة وفقا للاجراءات المتعلقة بالوزراء ،فقد اشار الدستور الى عدد من الهيئات المستقلة، منها ما اشارت له المادة ١٠٢ منه بالقول " تُعد المفوضة العليا لحقوق الانسان، والمفوضية العليا المستقلة للانتخابات، وهيئة النزاهة، هيئاتٌ مستقلة، تخضع لرقابة مجلس النواب، وتنظم اعمالها بقانون" [٤٦]

وساوى المشرع في الاستجواب بين الاثنين من حيث الاغلبية المطلوبة ، وهي الاغلبية المطلقة في الحالتين ،الا انه ميز بينهما من حيث النتيجة اوالاثر المترتب ، فاذا كان اثراستجواب الوزراء سحب الثقة،فان اثراستجواب مسؤولي الهيئات المستقلة الاعفاء.[٤٧]

ورغم ان المشرع العراقي لم يتطرق الى نوع التصويت على سحب الثقة ، سواء كان سريا ام علنيا ، فاننا نرى انه من الأوفق والأجدر أن يكون التصويت سريا بدلا من أن يكون علنيا ، اذ ان سرية التصويت تتماشى مع ضمانات حرية النائب في اتخاذ القرارمن ناحية، ومن ناحية اخرى لأن التصويت العلني فيه إحراج كبير، فان صوت النائب ضد سحب الثقة اعتبره الناخبون موال للحكومة وان صوت النائب مع سحب الثقة اعتبرته الحكومة خصما لها.

الخاتمة

اولا ـ النتائج:

١ـ يعتبر استجواب الوزراء وسحب الثقة منهم من الأدوات الدستورية الهامة – ان لم نقل اهمها اطلاقا ـ التي بواسطتها يستطيع النواب القيام بمهمة الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية، حيث يتمكن النواب من مساءلة الوزراء عن المخالفات القانونية والإدارية التي تقع منهم أثناء تأدية الوزير لمهمته الوزارية ، وبما يخدم الصالح العام.

٢ـ ورغم أن الاستجواب يُعَد أحد أهم العوامل المشتركة في معظم ـ إن لم يكن كل ـ دساتير العالم وأنه لا تكاد تمر فترة زمنية طويلة حتى يتم استخدامه في برلمان هذه الدولة أو تلك ، إلا أن استخدام الاستجواب في اية دولة يصاحبه دائماً الكثير من التوتر بين السلطتين التشريعية والتنفيذية والذي ينتقل بدوره إلى المواطنين ، ودرجة الاستقرار السياسي في الدولة، ويرجع ذلك – بلا ريب ـ إلى قوة وخطورة النتائج المترتبة عليه وخاصة فيما يتعلق بسحب الثقة بالمستجوب ، سواء أكان رئيسا للوزراء ام وزيرا ، حيث تصل الأمور في كثير من الأحيان إلى درجة الاحتقان السياسي ، لذا لابد من التعامل معه بحياد وموضوعية ، سواء كان من جهة الرقابة (مجلس النواب) او الجهة التي تتم مراقبتها (الحكومة).

٣- لقد نص الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ والنظام الداخلي لمجلس النواب على الاستجواب وسحب الثقة وحددا آلية القيام بذلك لإحداث توازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية ، والتي يقوم النظام الدستوري في العراق على أساس الفصل بينهما .وكانت تلك النصوص متوازنة الى حد ما رغم وجود بعض الهفوات من جهة، وبعض النواقص التشريعية من جهة اخرى، اضافة الى جهل من جهة النواب بحقوقهم الرقابية او عدم معرفة الالية الاسلم لاستخدامها.

٤- ونحن نعتقد مخلصين انه وعلى الرغم من اهمية الاستجواب في الحياة البرلمانية ، الا ان استخدامه بكثرة يشكل عبئا على كلا السلطتين التشريعية والتنفيذية، لذا نوصي بعدم اللجوء الى استخدامه في الامور البسيطة والثانوية، او لتصفية حسابات سياسية او بقصد الدعاية الانتخابية خاصة عند اقتراب موعد الانتخابات البرلمانية القادمة من ناحية ، وعدم التعاطي مع الموضوعات الحساسة وفقا للاهواء السياسية سواء للنواب- المستجوب واعضاء المجلس الاخرين - او رئاسة مجلس النواب.

٥- اذا كانت غاية الاستجواب الوقوف على الحقيقة في موضوع ما ، فان تبني الحكومة للشفافية في تعاملاتها والوضوح في تصرفاتها ، خاصة في المسائل الامنية الملحة او جوانب الانفاق الحكومي او الصفقات الاستثمارية الكبيرة ، يؤدي الى تسهيل قيام النواب بعملهم الرقابي في سهولة ويسر ، وعدم الحاجة من ثم الى سلوك سبيل الاستجواب.اي كلما كانت تصرفات الحكومة معلنة وواضحة كلما قلت الحاجة الى استجوابها للوقوف على حقيقة تصرفاتها. من ناحية اخرى تعد الثقة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية وتعزيزها اساس العلاقة بينهما، ومؤشرا الى الحاجة الى الاستجواب من عدمه ، فكلما زادت هذه الثقة كلما قل اللجوء الى الاستجواب والعكس صحيح، ولعل العبء الاكبر في تعزيز هذه الثقة يقع على عاتق الحكومة من خلال تنفيذها لالتزاماتها ووعودها – التي تبنتها اثناء توليها مهامها واختصاصاتها – واحترام القوانين والالتزام بها.

ثانيا - التوصيات :

تمخض البحث عن جملة من التوصيات منها :

١- النظام البرلماني في العراق ورغم تبنيه لهذه الوسيلة الرقابية – اضافة الى وسائل اخرى كالسؤال – ورغم ممارسته للاستجواب في مناسبات عدة الا ان هذه الاستجوابات لم تصل الى نتائج هامة تضرب على يد المسيء ،مما حولها الى وسيلة رقابية شكلية ، دفعت الى القول بضعف البرلمان العراقي كجهة تشريعية ورقابية سحبت يديها عن محاسبة الحكومة وتم افراغ مبدأ سيادة القانون من محتواه، لذا نوصي بتفعيل الاستجواب ولا ضير من محاسبة المسيء، ولنبتعد عن التخندق والتكتل لاسباب سياسية بعيدة عن المصلحة العامة.

٢- لما كان الاستجواب في العراق غير فعال ، واذا ما استمر الوضع السياسي فيه على ما هو عليه ، فاننا نرى جازمين انه لن يصبح كذلك ابدا، لذا نرى ضرورة

ان يصار الى اعتماد تحويل السؤال البرلماني الى استجواب ، اي تقرير الاستجواب جزاءا على امتناع رئيس مجلس الوزراء او الوزيرعن الاجابة عن اسئلة النواب، ذلك لان الاستجواب يفتح الطريق امام تحريك المسؤولية السياسية للوزيراو لرئيس مجلس الوزراء، وبالتالي سحب الثقة منه، وهو اجراء يدرك الوزير مدى خطورته على مستقبله السياسي، مع تاكيدنا على ضرورة احاطته بضمانات وقيود لضمان عدم اساءة استخدامه كما فعلت دول اخرى.

٣- يقدم طلب الاستجواب في العراق من اي عضو من اعضاء مجلس النواب وبموافقة خمس وعشرين عضو اخرين ، ونعتقد ان هذا الشرط مغالى فيه ، خاصة مع ما يشهده البرلمان العراقي من تكتلات سياسية ، تجعل من العسير – احيانا - الحصول على تأييد خمس وعشرين نائبا لطلب الاستجواب، ثم ما الحكم لو تناهى الى علم احد النواب معلومات خطيرة تتعلق بالنشاط الحكومي الا انه لم يستطع الحصول على الاصوات المطلوبة ،لذا نرى ان يسير المشرع العراقي مع الركب ويبيح تقديم طلب الاستجواب لاي من اعضاء مجلس النواب.ولعل مما يرتبط بما تقدم ارتباطا مصيريا ، السعي الى التخلص من التكتل السياسي والتخندق الطائفي – الذي وجدناه ماثلا حتى في الاستجوابات البرلمانية – وليكتل التكتل لصالح العراق والتخندق من اجل العراق.

٤- رفع المخالفة الدستورية الواضحة في المادة ٥٦ من النظام الداخلي لمجلس النواب ،والتي ورد فيها لفظ تقييم الاداء وليس لفظ المحاسبة الذي اشار اليه الدستور في المادة (٦١/سابعا – ج)، خاصة و ان لفظ المحاسبة اكثر دقة للتعبير عن ماهية الاستجواب وللدور الذي تمارسه البرلمانات في الرقابة على اعمال الحكومة ومحاسبتها عن اخطائها،فالاستجواب يحمل في طياته معنى الاتهام والمساءلة وليس تقييما للاداء. لذا لابد من رفع هذه المخالفة الدستورية وتعديل نص المادة ٥٦ من النظام الداخلي لتصبح متوافقة مع الدستور.

٥- للتاكد من سلامة طلب الاستجواب وضع النظام الداخلي في المادة ٥٨ منه عددا من المعايير الدالة على سلامته من جهة وحالات تمنع تقديم الاستجواب من جهة اخرى منها عدم جواز تقديم الاستجواب في ذات الموضوع مرة اخرى، الا اذا طرأت وقائع جديدة، وفات المشرع انه بهذا قد حصن موضوع ما من الاستجواب ثانية ، وهذا غير منطقي ، والافضل ان يصار الى وضع قيد زمني مؤقت – وليس موضوعي - ينتهي بمجرد انتهاء دور الانعقاد،فاذا ما انتهى دور الانعقاد الذي طرح فيه موضوع الاستجواب جاز للنواب اعادة طرح الموضوع ثانية في دور الانعقاد التالي او الذي يليه. ليصبح النص " كما لا يجوز تقديم طلب استجواب في موضوع سبق للمجلس أن فصل فيه <u>في نفس دور الانعقاد</u> ما لم تطرأ وقائع جديدة تسوغ ذلك"

٦- اغفل النظام الداخلي لمجلس النواب عددا من الامور المتعلقة باجراءات الاستجواب نتمنى عليه الالتفات اليها ، وتعديل النظام الداخلي لمجلس النواب ليتضمنها، ومنها :

- **لم يتطرق الى التبليغ باعتباره احد الاجراءات الجوهرية في الاستجواب.اذ ان من حق المستجوب – رئيسا للوزراء ام وزير – ان يبلغ بما هو منسوب اليه من افعال، اي بموضوع الاستجواب .**
- **خلوه من نص يبيح تاجيل او تعجيل مناقشة طلب الاستجواب على غرار الدول الاخرى.**
- **خلوه من نص يفرض جزاءا على المماطلة في تحديد موعد الاستجواب.**
- **خلوه من تفصيلات تتعلق بسحب طلب الاستجواب ، ومن ثم فان التطبيق قد يثير بعض الاشكالات منها :هل يجب ان يكون تحريريا ام يمكن ان يتم شفاها ؟ هل يجب ان يقدم قبل الجلسة المحددة لمناقشة الاستجواب ام يمكن ان يقدم خلالها؟هل يعد غياب النائب سحبا للاستجواب ام تأجيلا له؟ هل يجوز لعضو اخر في مجلس النواب تبني الاستجواب؟ ماذا عن حالات تغيب اعضاء مجلس النواب عن حضور الجلسات، فاذا ما غاب العضو عن الجلسة المحددة لنظر استجوابه فهل يبقى قائما ام يسقط ام يجوز لعضو اخر تبنيه؟ هل تجوز الوكالة في مسالة الاستجواب؟**
- **فات المشرع العراقي تبني حالات اخرى تؤدي الى سقوط الاستجواب ، مثل حالة انتهاء الفصل التشريعي ، فهل يؤدي انتهاء الفصل التشريعي الى سقوط الاستجواب ام لا؟ وكنا نتمنى تعديل نص المادة (٥٩) من النظام الداخلي لتصبح "للمستجوِب الحق في سحب طلبه بالأستجواب في اي وقت ويسقط الإستجواب بزوال صفة من تقدم به او من وجه اليه اوبانتهاء الدورالذي يقدم خلاله"**

الهوامش

*** - يمكن تلمس هذا الاخفاق من قول لاحد النواب جاء فيه " لاشك ان مسيرة الدورة الأولى لمجلس النواب العراقي رافقتها الكثير من الإخفاقات والمشاكل والمعوقات والأمر الذي إنعكس سلباً على مؤسسات الدولة ومؤسسات الحكومة ولابد من أن تكون هناك وقفة حقيقية وصادقة لتقييم هذه المسيرة خصوصاً أن الفترة قاربت على الثلاث سنوات وأي ذريعة يتذرع بها أحد المسؤولين أو الوزراء أو الحكومة تكون مردودة بعد أن إستقرت أوضاع الوزراء والوزارات وإطلعوا على عمل وزاراتهم ولابد من مراجعة هذه المسيرة" ولعل هذا مادفع نائب اخر الى اقتراح غريب " أقترح أن يوضع قانون تحت عنوان قانون تفعيل الدور الرقابي لمجلس النواب .. يحول دون إستثمار الدور الرقابي لأغراض سياسية لإضعاف الدولة أو هذا المسؤول وأيضاً يسمح لعضو مجلس النواب أن يكون حاضراً في العملية الرقابية" – لمزيد من التفاصيل راجع - الجلسة رقم ٦ في يوم الاثنين ٢٠٠٨/٩/١٥- السنة التشريعية الثالثة - الفصل التشريعي الثاني- منشور في موقع مجلس النواب الدورة الانتخابية الأولى- www. Parliament.iq**

١- د. عادل الطبطبائي – السلطة التشريعية في دول الخليج العربي – منشورات مجلة دراسات الخليج والجزيرةالعربية - الكويت – ١٩٨٥- ص ٢٨٠. ورغم ذلك فان بعض النواب في العراق لايتفقون مع هذه الصفة الاتهامية للاستجواب ، اذ يرى بعضهم " ليس كل إستجواب يعني إدانة ومحاكمة للوزير قد يكون الوزير لديه من المبررات ومن الإجابات ما يسمح برفع التهم أو الأسئلة التي توجه إليه من مجلس النواب وبالتالي يخرج بالموقف الصحيح أمام الرأي العام وأمام مجلس النواب. أطلب تحديد موعد لإستضافة السيد وزير المالية والسيد محافظ البنك المركزي لغرض المناقشة في السياسة العامة والسياسة المالية والنقدية للدولة؟" لمزيد من التفاصيل راجع موقع مجلس النوابالعراقي - المصدر السابق.

٢- لبيد عبدال - قراءة قانونية في استخدام الأدوات الدستورية – من منشورات شبكة المعلومات العالمية (الانترنت) -www.alqabas.com.kw

٣- ولعل من المفارقات ان الدستور اللبناني لا يلحظ صراحةً أسلوب الاستجواب كحق رقابي للنائب، بل ترك تفصيل الموضوع للنظام الداخلي للمجلس (المادة ١٢٩ من الباب الثالث)، بعكس ما هو حاصل في معظم الدساتير البرلمانية الأخرى وهذا ووفقا للبعض جعل من الاستجواب اداة غير فعالة ، وهذا يرجع الى سببين الاول منهما طريقة وضع الدستور اللبناني والثاني هو عامل انبثاق الحكومات عن أغلبيات نيابية حزبية مضبوطة، لمزيد من التفاصيل راجع :الاستجوابات البرلمانية.. أسبابها وطريقة تقديمها وتداعياتها – من منشورات الانترنت - www.alnazaha.net

٤- د. عادل الطبطبائي – السلطة التشريعية – المصدر السابق - ص٢٧٠

٥- المادة ٥٠ من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لعام ٢٠٠٧- المنشور في الوقائع العراقية – عدد ٤٠٣٢ في ٥ شباط ٢٠٠٧.

٦- ويشير بعض الفقه لوظيفة ثالثة للسؤال، وذلك باعتباره وسيلة للحصول على تفسير رسمي للقوانين واللوائح . لمزيد من التفاصيل راجع : د. عادل الطبطبائي – الاسئلة البرلمانية – ط١ – اصدار مجلة الحقوق / جامعة الكويت - ١٩٨٧ – ص٢٣٧ وما بعدها.

٧- فهد راشد المطيري - الاستجواب وثلاث وظائف سياسية – من منشورات الانترنت - www.aljarida.com

ونشير في هذاالصدد الى ان الغاية السياسية كانت واضحة على اغلب الاستجوابات في العراق ، وهذا لايخرج عن احد احتمالين: فاما ان يقدم الاستجواب دون ان يصار الى اجراءه رغم استيفاءه للشروط الكلية ، وفي هذا الصدد نشير الى قول لاحد النواب " أن يستلم طلب الإستجواب وأن يدقق فقط في إستيفاء الإجراءات الشكلية ويحيله مباشرةً إلى السلطة التنفيذية لتحديد الموعد. فأسألك سيدي الرئيس بحق اليمين الذي أديته وبحق العقيدة التي تؤمن بها أن تتحدث لنا بصراحة أين هي المشكلة؟ ولماذا لم يحدد موعد إستجواب وزير النفط إلى هذه اللحظة؟" ، واما ان يسير الاستجواب على اصوله دون ان يصار الى ترتيب اثره الاهم ، ونشير كذلك الى قول احد النواب " تعطيل الإستجوابات هو دواعي سياسية وليست الإستجوابات هي الدواعي السياسية لأن الوزراء المطلوب إستجوابهم ينتمون إلى أحزاب معينة تنتفض هذه الأحزاب وهذه الكيانات السياسية للدفاع عن مسؤوليها وعن وزرائها. إذن المسألة والإتهام الذي يوجه، يوجه إلى هذه الكتل والأحزاب السياسية التي تريد أن تخرب البلد. أنا أتكلم بصراحة تريد أن تخرب البلد من أجل مصلحة شخصيات محددة ووزراء محددين.." اي سحب الثقة. لمزيد من التفاصيل راجع جلسات مجلس النواب العراقي – www.parliament

٨- الطبطبائي – الاسئلة البرلمانية – المصدر السابق – ص١٣٩و ١٤٠.

٩- د. عادل الطبطبائي – السلطة التشريعية في دول الخليج العربي – المصدر السابق - ١٩٨٥- ص٢٨٤.

١٠- د.عبدالفتاح حسن - النظام الدستوري الكويتي – دار النهضة العربية – بيروت – ١٩٨٩- ص ٣٦٥.

١١- الطباطبائي – الاسئلة البرلمانية – المصدر السابق – ص.١٣٩

١٢- مريم عبدالله سالم - دراسة أحكام " الاستجواب " في الدستور واللائحة – من منشورات الانترنت - www.majlesalommah.net

١٣- المادة (١٣٤) من اللائحة الداخلية لمجلس الامة الكويتي

١٤- .(المادة ١٣١من الدستور اللبناني لسنة ١٩٢٦

١٥- المادة ١٢٥ من الدستورالمصري لسنة ١٩٧١ والمادة ١٩٨ من النظام الداخلي لمجلس الشعب لسنة

١٦- ذات الحكم ورد في المادة ١٤٤من اللائحة الداخلية للمجلس الوطني البحريني لعام

١٧- (المادة ١٥٠) من اللائحة الداخلية للمجلس الوطني البحريني، ونشير هنا إلى أن دستور ١٩٧٣ البحريني اجاز في مادته (٦٧) لكل عضو من أعضاء المجلس أن يوجه استجوابا إلى الوزراء أي أن الاستجواب يمكن أن يقدم من خلال عضو واحد فقط ونحن نعتقد بان دستور ٢٠٠٢ عندما أوجب أن يقدم الاستجواب من خمسة أعضاء على الأقل كان محقا في ذلك حتى لا تطغى الأهواء الشخصية على مقدمه في حين أن خمسة أعضاء عندما يوجهون الاستجواب تكون الجدية اكبر ولو أننا نرى من جانب آخر بأن هذا الاجراء يؤدي إلى تكتلات في المجلس.

١٨- لمزيد من التفاصيل راجع :الاستجوابات البرلمانية.. أسبابها وطريقة تقديمها وتداعياتها – المصدر السابق

١٩- المادة (٦١/ سابعا – ج) من الدستور العراقي

٢٠- المادة (٥٦)من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي

٢١- المادة (م٦١/ ثامنا-هـ) من الدستور العراقي.

٢٢- المادة ١٣٣ من الدستور الكويتي

٢٣- المادة ١٣٤ من الدستور الكويتي

٢٤- المادة ١٣١ من الدستور الكويتي

٢٥- وهذا ما نصت عليه المادة ١٣٥ من اللائحة الداخلية لمجلس الامة الكويتي و المادة (١٤٦) من اللائحة الداخلية لمجلس الامة البحريني . المادة ٢٠٠ من اللائحة المصرية" مع مراعاة احكام المادة السابقة يبلغ رئيس المجلس الاستجواب الى من وجه اليه، والى الوزير المختص بشئون مجلس الشعب، ويخطر للرئيس العضو مقدم الاستجواب كتابة ذلك".

٢٦- ونشير في هذا الصدد الى ما وضعته المحكمة الدستورية في رأيها التفسيري الصادر بتاريخ ٩/١٠/٢٠٠٦ بشأن حدود الاستجواب الوزاري، حيث قررت ان الاستجواب الوزاري يجب الا يخرج عن هدف تحقيق المصلحة العامة، ويجب الا يكون وسيلة لارباك عمل الحكومة من خلال امطارها باستجوابات لا تحقق المصلحة العامة، واكد ان الاستجواب ليس بحق مطلق، وانه يجب ان يكون بعيدا عن الامور الخاصة والمطاعن الشخصية بالوزراء بقصد التهجم او التشهير، وان يكون الاستجواب واضحا ومبنيا على وقائع محددة والا يكون غامضا، مع تمكين الوزراء من الحق بالاستعداد للرد على محاور الاستجواب والتمكين من الحق بالدفاع عن سياستهم وما اخذوه من قرارات.- لبيد عبدال – المصدر السابق

٢٧- هنالك معايير اخرى اشارت لها انظمة بعض الدول العربية مثل أن يكون موضوع الاستجواب مما يدخل في اختصاص الوزير المستجوب أما اذا كان الاستجواب لا يدخل في اختصاص الوزير المستجوب أو انه يتعلق بأمور وأعمال وتصرفات سابقة على تولي الوزارة أو ان للمستجوب أو لأحد اقاربه مصلحة في الاستجواب فان على الرئيس أن يستبعد هذا الاستجواب ويعيده على مقدميه (المادة ١٤٥) من اللائحة الداخلية للمجلس الوطني البحريني.

٢٨- المادة ١٣٢ من اللائحة الداخلية لمجلس النواب اللبناني.

٢٩- وفي البحرين يحق للوزير المستجوب أن يستعجل بالاستجواب كما يحق له ان يمد الأجل إلى أسبوعين وهذا ما قررته المادة (١٤٦) من اللائحة بقولها "ولا تجري مناقشة الاستجواب في اللجنة المختصة الا بعد ثمانية أيام على الأقل من أحالته إليها وذلك في غير حالة الاستعجال وموافقة الوزير على تعجيل هذه المناقشة ولمن وجه إليه الاستجواب أن يطلب مد الأجل إلى أسبوعين على الأكثر"

٣٠- المادة ١٣٥ من اللائحة الداخلية لمجلس الامة الكويتي – وهذا الموقف تبناه الدستور الاردني في المادة ٩٦ منه والقطري في المادة ١١٠ منه .اما الدستور البحريني فقد اكتفى بالحالة الثانية اذ نصت المادة ٦٥ منه على " .. ما لم يوافق الوزير على تعجيل هذه المناقشة." اما الدستور اليمني

فقد اشار الى الحالتين المذكوريتن في المادة ٩٧ منه الا انه اشترط موافقة الحكومة – وليس الوزير المعني – على طلب التعجيل.

٣١- المادة ١٣٥ من اللائحة الكويتية.

٣٢- هناء المحروس – ماهو الدور الرقابي لمجلس النواب بالاستجواب وسحب الثقة؟ - من منشورات الانترنت - www.nuwab.gov.bh

٣٣- د. عبدالفتاح حسن – المصدر السابق - ص ٣٧٤ .

٣٤- مريم عبدالله سالم – دراســـــة أحكام " الاستجواب " في الدســـــتور واللائحة – من منشورات الانترنت - www.majlesalommah.net

٣٥- لمزيد من التفاصيل راجع الموقع الرسمي لمجلس النواب العراقي – مصدر سابق.

٣٦- سمات الاستجواب – من منشورات الانترنت - www.ikhwanonline.com

٣٧- المادة (٥٩) من النظام الداخلي العراقي

٣٨- هناء المحروس - ماهو الدور الرقابي لمجلس النواب بالاستجواب وسحب الثقة؟ - المصدر السابق

٣٩- ومن الجدير بالذكر انه في الكويت يسقط الاستجواب إذا انتهى الفصل التشريعي أما انتهاء دور الانعقاد فلا يؤدي إلى سقوط الاستجواب بل يستأنف المجلس نظره بحالته عند بدء دور الانعقاد التالي المادة من اللائحة ١٤٢ " يسقط الاستجواب بتخلي من وجه اليه الاستجواب عن منصبه او بزوال عضوية من قدم الاستجواب او بانتهاء الفصل التشريعي.وفي غير الاحوال السابقة اذا انتهى دور الانعقاد دون البت في الاستجواب يستانف المجلس نظره بحالته عند بدء الدور التالي".

٤٠- هنالك من يرى ان الحكومة تساهم بدورها في وأد الاستجوابات بطرق عديدة منها – علىسبيل المثال تحديد توقيتات يكون المجلس فيها غير منعقد،من خلال تحديد مواعيد وهمية، او تحديد توقيتات مفاجئة أو فورية للمناقشة بذات الجلسة التى قدم فيها لإرباك المستجوب ، او تخلى الحكومة في بعض الأحيان عن مواعيد مناقشة الاستجوابات التي سبق أن شاركت بفاعلية في تحديد موعدها، سواء بتأجيل المناقشة، أو بعدم المناقشة حتى فض الدورة البرلمانية - لمزيد من التفاصيل راجع: حسن الزوام - ٧ طرق لهروب الحكومة من الاستجواب - www.zawamyat.blospot.com.

٤١- اما في الكويت فقد اشارت له اللائحة الداخلية الكويتية في المادة ١٣٨ الى اثار الاستجواب بالنص على " بعد الانتهاء من مناقشة الاستجواب يعرض الرئيس الاقتراحات التي تكون قد قدمت اليه بشانه فاذا لم تكن هناك اقتراحات، اعلن انتهاء المناقشة والانتقال الى جدول الاعمال ويكون للاقتراح بالانتقال الى جدول الاعمال الاولوية على غيره من الاقتراحات ويبت المجلس في هذه الاقتراحات دون مناقشة وله ان يحيلها كلها او بعضها الى احدى اللجان لتقديم تقرير عنها قبل اخذ الراي عليها".

٤٢- هناء المحروس - ماهو الدور الرقابي لمجلس النواب بالاستجواب وسحب الثقة؟ - المصدر السابق

٤٣- المادة ٦١/ثامنا- ب من الدستورالعراقي والمادة ٦٤ من النظام الداخلي لمجلس النواب.

٤٤- المادة ٦١/ثامنا- ج من الدستور العراقي.

٤٥- المادة ٦١/ثامنا- أ والمادة ٦٣ من النظام الداخلي العراقي.

٤٦- كما اشارت المواد من ١٠٣ الى ١٠٧ الى عدد اخر من الهيئات المستقلة ، ومنها البنك المركزي العراقي، وديوان الرقابة المالية، وهيئة الاعلام والاتصالات، ودواوين الاوقاف و مؤسسة الشهداء و مجلس الخدمة العامة الاتحادية اضافة الى استحداث هيئتين عامتين اقليميتين احداهما لضمان حقوق الاقاليم والمحافظات غير المنتظمة في اقليم، في المشاركة العادلة في ادارة مؤسسات الدولة الاتحادية المختلفة، والبعثات والزمالات الدراسية، والوفود والمؤتمرات الاقليمية والدولية والثانية لمراقبة

وتخصيص الواردات الاتحادية، اضافة الى اتاحة الدستور للفرصة لانشاء هيئات اخرى مستقلة اذ جاء في المادة (١٠٨) " يجوز استحداث هيئاتٍ مستقلة اخرى حسب الحاجة والضرورة بقانون.
٤٧ـ المادة ٦١/ثامناـ هـ من الدستور العراقي

المصادر

١ـ حسن الزوام ـ ٧ طرق لهروب الحكومة من الاستجواب – من منشورات الانترنت ـ www.zawamyat.blospot.com.
٢ـ سمات الاستجواب – من منشورات الانترنت ـ www.ikhwanonline.com.
٣ـ د. عادل الطبطبائي – السلطة التشريعية في دول الخليج العربي – منشورات مجلة دراسات الخليج والجزيرةالعربية ـ الكويت – ١٩٨٥.
٤ـ د. عادل الطبطبائي – الاسئلة البرلمانية – ط١ – اصدار مجلة الحقوق / جامعة الكويت – ١٩٨٧.
٥ـ د.عبدالفتاح حسن ـ النظام الدستوري الكويتي – دار النهضة العربية – بيروت – ١٩٨٩.
٦ـ فهد راشد المطيري ـ الاستجواب وثلاث وظائف سياسية – من منشورات الانترنت ـ www.aljarida.com.
٧ـ لبيد عبدال ـ قراءة قانونية في استخدام الأدوات الدستورية – من منشورات شبكة المعلومات العالمية (الانترنت) -www.alqabas.com.kw.
٨ـ الاستجوابات البرلمانية.. أسبابها وطريقة تقديمها وتداعياتها – من منشورات الانترنت ـ www.alnazaha.net.
٩ـ مريم عبدالله سالم ـ دراسة أحكام " الاستجواب " في الدستور واللائحة – من منشورات الانترنت ـ www.majlesalommah.net.
١٠ ـ هناء المحروس – ماهو الدور الرقابي لمجلس النواب بالاستجواب وسحب الثقة؟ ـ من منشورات الانترنت ـ www.nuwab.gov.bh.

الدساتير:
١ـ الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥.
٢ـ الدستور المصري لسنة ١٩٧١.
٣ـ الدستور الكويتي لسنة ١٩٦٢.
٤ـ الدستور اللبناني لسنة ١٩٢٦.
٥ـ الدستور البحريني لسنة ٢٠٠٢.
٦ـ الدستور الاردني لسنة ١٩٥٢.
٧ـ الدستور الجزائري لسنة ١٩٩٦.
٨ـ الدستور القطري لسنة ٢٠٠٤.

الانظمة الداخلية :
١ـ النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لسنة ٢٠٠٧.
٢ـ النظام الداخلي لمجلس النواب الكويتي ـرقم ١٢ لسنة ١٩٦٣
٣ـ النظام الداخلي لمجلس النواب اللبناني لسنة ١٩٩٤
٤ـ اللائحة الداخلية لمجلس الشعب المصري لسنة ١٩٧٩
٥ـ النظام الداخلي للمجلس الوطني البحريني لسنة ٢٠٠٢.